من تحويل القبلة قال الشافعي C ولم يكونوا ليفعلوه ان شاء ا تعالى بخبر واحد إلا عن علم بان الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا العظيم في دينهم الا عن علم بان لهم احداثه ولا يدعون ان يخبروا رسول ا A بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول ا A في تحويل القبلة وهو فرض مما لا يجوز لقال لهم ان شاء ا تعالى قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها الا بعد علم تقوم به عليكم حجة من سماعكم منى أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عنى قال الشافعي وبعث رسول ا A أبا بكر واليا على الحج في سنة تسع وحضر الحج من أهل بلدان مختلفين وشعوب متفرقة فأقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول ا A بما لهم وما عليهم وبعث على بن أبى طالب في تلك السنة فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة ونبذ الى قوم على سواء وجعل لقوم مددا ونهاهم عن أمور فكان أبو بكر وعلى معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق وكان من جهلهما وأحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ولم يكن رسول ا A ليبعث واحد إلا والحجة قائمة بخبره على من بعثه اليه ان شاء ا تعالى قال الشافعي وفرق النبي والزبرقان عاصم بن قيس فبعث عليها فرقهم التي والمواضع أسماءهم عرفنا نواحى على عمالا A بن بدر وابن نويرة الى عشائرهم لعلمه بصدقهم عندهم وقدم عليه وفد البحرين فعرفوا من معه فبعث معهم بن سعيد بن العاص وبعث معاذ بن جبل الى اليمن وأمره ان يقاتل بمن اطاعه من عصاه ويعلمهم ما فرض ا عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه فيهم وكل من ولى فقد أمره بأخذ ما أوجب ا على من ولاه عليه ولم يكن لأحد عندنا في أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق ان يقول أنت واحد وليس لك ان تأخذ منا ما لم نسمع رسول ا A يقول انه علينا